ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قراءة في معالجة المحكمة الجنائيّة الدوليّة لقضية العدوان الروسيّ على أوكرانيا: تغليب المصالح السياسيّة على حساب فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إعداد: الدكتور / ولد يوسف مولود | الجمهورية الجزائرية
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة / العلوم السياسية / جامعة مولود معمري– تيزي وزو– الجزائر
E-mail: Mouloud.lahaye.icc.79@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-5978-936X
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.20

تاريخ الاستلام: 2026/08/22	تاريخ القبول: 2026/09/13	تاريخ النشر: 2026/09/15

للاقتباس: مولود، ولد يوسف، (2026)، قراءة في معالجة المحكمة الجنائيّة الدوليّة لقضية العدوان الروسيّ على أوكرانيا: تغليب المصالح السياسيّة على حساب فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 33، السنة الثالثة، ص–ص 429–447. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.20

المُستخلص

تُعتبر الحرب الروسيّة الأوكرانيّة التي إندلعت في 24 فيفري / شباط 2022، أهم تحدّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة للتصدي للجرائم الأشد خطورة المُرتكبة في أوكرانيا. وعليه، فتحت المحكمة تحقيقاً شاملاً في الوضع في أوكرانيا عقب العدوان الروسيّ، بتهم إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة. وأعلن المدعي العام للمحكمة فتح تحقيق فوري في 02 مارس / آذار 2022 بناءً على دعم 43 دولة طرفاً في نظام روما الأساسيّ، وإنضمت أوكرانيا رسميّاً للنّظام الأساسيّ للمحكمة في 01 جانفي2025/ كانون الثاني 2025.

ويُعد تغليب المصالح السياسيّة على حساب فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة أحد أبرز التحديّات التي تواجه العدالة الجنائيّة الدوليّة، ممّا يحول دون تحقيق أهدافها في إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشدّ خطورة، ولا سيّما أنّ الدول العظمى كالولايات المتحدة الأميركيّة تستخدم المحكمة كأداة للضغط السياسيّ، كما هو الحال في مُعالجتها لقضيّة العدوان الروسيّ على أوكرانيا.

الكلمات المفتاحيّة: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، العدوان الروسيّ على أوكرانيا، الحالة في أوكرانيا، المادة 124 من نظام روما الأساسيّ، فلاديمير بوتين، المصالح السياسيّة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد 11، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

A reading in the International Criminal Court's handling of the case of Russian Aggression against Ukraine: Prioritizing Political Interests at the Expense of the ICC's Effectiveness

Author: Dr. / Ould youcef Mouloud | Algerian Republic
Reseacher in International Criminal Law and International Humanitarian Law
Faculty of Law and Political Science / Political Science / Mouloud Mammeri University of Tizi ouzou Algeria
E-mail: Mouloud.lahaye.icc.79@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-5978-936X
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.20

Received : 22/08/2026	**Accepted :** 13/09/2026	**Published :** 15/09/2026

Cite this article as: *Mouloud, Ould Youcef, (2026), A reading in the International Criminal Court's handling of the case of Russian Aggression against Ukraine: Prioritizing Political Interests at the Expense of the ICC's Effectiveness, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 33, Third year, pp. 429-447. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.20*

Abstract

The Russian-Ukrainian war, which broke out on February 24, 2022, is considered the most important challenge for the International Criminal Court in addressing the most serious crimes committed in Ukraine. Accordingly, the Court opened a comprehensive investigation into the situation in Ukraine, following the Russian aggression, on charges of war crimes and crimes against humanity. The Prosecutor of the Court announced the opening of an immediate investigation on March 2, 2022, based on the support of 43 States Parties to the Rome Statute. Ukraine officially joined the Rome Statute of the Court on January 1, 2025.

Prioritizing political interests over the effectiveness of the International Criminal Court is one of the most prominent challenges facing international criminal justice, preventing it from achieving its goals of ending impunity for the most serious crimes, especially since major powers such as the United States use the court as a tool for political pressure, as is the case in its handling of the Russian aggression against Ukraine.

Key words: International Criminal Court, The Russian Aggression against Ukraine, Situation in Ukraine, Article 124 of the Rome Statute, Vladimir Putin, Political interests.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة:

إن الغاية الرئيسية للقانون الجنائي الدولي هي حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وأينما كان انتهاكها، ويختص بالعقاب على أشدّ الجرائم الدولية خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره[1]، وتأكّد ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث جاء فيه أن الدول الأطراف (إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي)، و(تصميم الدول على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها)[3].

وما يزيد من خطورة الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بحكم نظامها الأساسي تعتبر محكمة مستقلة ذات اختصاص جنائي بالنسبة للأفراد وليس بالنسبة للدول[4]، وبالتالي فهي تختلف عن محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا من أجهزة المنظمة الدولية مثلها مثل مجلس الأمن من حيث النشأة والأهداف والاختصاصات[5].

ويُعد تغليب المصالح السياسية على حساب فعالية المحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، مما يحول دون تحقيق أهدافها في إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة، وتستخدم الدول العظمى المحكمة كأداة للضغط السياسي، كما هو الحال في معالجتها لقضية العدوان الروسي على أوكرانيا.

وعليه، كيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية قضية العدوان الروسي على أوكرانيا؟

---

(1)– **سلمان شمران عذاب العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 193.

(2)– شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم في مؤتمر روما الدبلوماسي، التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، للتفصيل أكثر، راجع:

- **Luigi Condorelli**, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli… », Revue Générale de Droit International Public, Vol.103, N°1, 1999, pp. 7-21.
- **Antonio Cassese,** « Is the ICC Still Having Teething Problems? », in : International Criminal Court: Challenges to Achieving Justice and Accountability in the 21st Century, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone editors, Idebate Press, 2008, pp.303-311.

(3)– انظر: الفقرة (5 و12) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)– تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومحاكمة الأفراد مرتبكي الجرائم الأشد خطورة، وبدخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في الواحد جويلية 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة للحدّ من الإفلات من العقاب، انظر:

- **Kofi Annan,** Interventions, Une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.
- **Gilles Cottereau**, «Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002, pp.129-161.

(5)- **William A. Schabas,** « La Cour Criminelle Internationale: Un pas de plus contre l'impunité », in : L'influence du droit International sur la pratique du droit au Canada, Travaux du 27e Congrès Annuel du Conseil Canadien de Droit International, Ottawa, 15-17 Octobre 1998, p.11.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول دراسة إحالة قضية أوكرانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية(أولا)، وسرعة معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضية العدوان الروسي على أوكرانيا(ثانيا).

أولًا- إحالة قضية أوكرانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لم تكن أوكرانيا دولة طرفا في نظام روما الأساسي، ومع ذلك مارست – في مناسبتين- صلاحيتها في قبول اختصاص المحكمة، عملا بالمادة (12/3) من النظام[1]، فيما يتعلق بجرائم يُزعم أنها ارتُكبت على أراضيها وتندرج ضمن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد نص الإعلان الأول الذي قدمته الحكومة الأوكرانية على قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت على الأراضي الأوكرانية في الفترة ما بين 21 نوفمبر 2013 و22 فيفري 2014[2].

أما الإعلان الثاني فقد مدّد هذه الفترة الزمنية إلى أجل غير مسمى لتشمل الجرائم المستمرة التي تُرتكب في جميع أنحاء الأراضي الأوكرانية منذ 20 فيفري 2014[3]، وفي 25 أكتوبر 2024، أودعت أوكرانيا صك تصديقها على نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2025[4].

1- فتح المدعي العام التحقيق في الوضع في أوكرانيا استنادا إلى إحالات دول الأطراف:

في 28 فيفري 2022، أعلن المدعي العام للمحكمة أنه وفي ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها المكتب عقب فحصه الأولي، يعتزم طلب الإذن بفتح تحقيق بشأن الوضع في أوكرانيا، وهو تحقيق سيشمل أيضا أي جرائم مزعومة تُرتكب حديثا وتدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

في 1 مارس 2022، أحالت جمهورية ليتوانيا – وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي- الوضع إلى مكتب الادعاء، وفي 2 مارس 2022، قدمت مجموعة من الدول الأطراف – التي نسقت فيما بينها- إحالة جماعية، والمتمثلة في جمهورية ألبانيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وكومنولث أستراليا، وجمهورية النمسا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية بلغاريا، وكندا، وجمهورية قبرص، وجمهورية كولومبيا، وجمهورية كوستاريكا، وجمهورية كرواتيا، ومملكة الدنمارك، ومملكة إسبانيا، وجمهورية إستونيا، وجمهورية فنلندا، والجمهورية الفرنسية، وجورجيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجمهورية الهيلينية، والمجر، وجمهورية أيسلندا، وأيرلندا، والجمهورية الإيطالية، وجمهورية لاتفيا، وإمارة ليختنشتاين، ودوقية لوكسمبورغ الكبرى، وجمهورية مالطا، ونيوزيلندا، ومملكة النرويج، ومملكة هولندا، وجمهورية

(1)- انظر: المادة (12/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - Ukraine. Ministry of Foreign Affairs. "Declaration by Ukraine Lodged under Article 12(3) of the Rome Statute." April 9, 2014. International Criminal Court, in: www.icc-cpi.int.

(3)- Ukraine. Ministry of Foreign Affairs. "Declaration by Ukraine Lodged under Article 12(3) of the Rome Statute." September 8, 2015. International Criminal Court, in: www.icc-cpi.int.

(4) - United Nations Treaty Collection, "Ukraine: Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court," October 25, 2024, Depositary Notification C.N.467.2024.TREATIES-XVIII.10, in: www.icc-cpi.int.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بولندا، والجمهورية البرتغالية، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية سلوفينيا، ومملكة السويد، والاتحاد السويسري، وجمهورية التشيك[1].

في 2 مارس 2022، أعلن المدعي العام عن فتح تحقيق في الوضع في أوكرانيا استنادا إلى الإحالات التي تلقاها، ووفقا لمعايير الاختصاص القضائي المحددة في هذه الإحالات، ويشمل التحقيق أي مزاعم بشأن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية من قِبَل أي شخص وفي أي جزء من الأراضي الأوكرانية منذ 21 نوفمبر 2013[2].

في 11 مارس 2022، أكد المدعي العام أن دولتين إضافيتين وهما اليابان ومقدونيا الشمالية قد أحالتا الوضع في أوكرانيا إلى مكتبه، وفي 21 مارس 2022، أبلغت المحكمة الجبل الأسود بقرارها الانضمام إلى مجموعة الدول الأطراف التي أحالت الوضع، وفي 1 أفريل 2022، انضمت جمهورية تشيلي إلى مجموعة الدول الأطراف التي أحالت هذا الوضع[3].

2- انضمام أوكرانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أصبحت أوكرانيا رسمياً دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية في 1 جانفي 2025، بعد انضمامها إلى نظام روما الأساسي، لتكون الدولة رقم 125، و20 من منطقة أوروبا الشرقية.

ولضمان موافقة الجيش والسياسيين، فعّلت أوكرانيا المادة 124 من نظام روما، وهي مادة انتقالية تمنح جنودها حصانة لمدة سبع سنوات من ملاحقة المحكمة في «جرائم الحرب» المرتكبة من جانبهم[4].

وتُعد أوكرانيا الدولة الثالثة التي تستخدم هذه المادة بعد فرنسا وكولومبيا (وقد سحبتا إعلانيهما لاحقاً). والمفارقة أن الجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة كانت قد صوّتت عام 2015 على إلغاء المادة 124 تماما من نظام روما، لكن قرار الإلغاء لم يدخل حيز التنفيذ بعد لعدم اكتمال النصاب القانوني للتصديقات[5].

في جرائم الحرب يمكن للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها[6].

(1)- Renvoi de la situation a la CPI par 43 Etats parties, voir : Déclaration du Procureur de la CPI, Karim A.A. Khan QC, sur la situation en Ukraine : Réception de renvois de la part de 39 États parties et ouverture d'une enquête, 2 mars 2022, in: www.icc-cpi.int

(2)-Ibid

(3)-Renvoi de la situation à la CPI par 43 États parties : mars - avril 2022, in: www.icc-cpi.int

(4)- تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

(5)- راجع: المادة 124 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6)- لأغراض هذه المادة تصدر الدولة إعلانا بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب،

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

شهدت أعمال مؤتمر روما صعوبة التوفيق بين تحقيق استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن تأثير المصالح السياسية للدول، واعترف رئيس المحكمة « فيليب كيرش» (Philippe Kirsch) صراحة بأن «تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام وأكثرها تداولا بالنقاش»[1].

وعليه، هناك نصوص في نظام روما الأساسي يبدو فيها بصورة واضحة من صياغتها تأثير الاعتبارات السياسية، ومن أبرزها صياغة المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك عند الادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويفهم ضمنيا أنه بإمكان الجناة أن يرتكبوا جرائمهم بدون أي عقاب لمدة سبع سنوات، وبالتالي يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، فإرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبع سنوات[2].

لقد أدمج نص المادة (124) بإيعاز من فرنسا[3]، والولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تتم متابعة الجنود العاملين في مهمات حفظ السلام، خصوصا وأنهما يساهمان بنسبة كبيرة في هذه القوات بحجة حمايتهم من أي اتهامات تعسفية بارتكاب جرائم حرب[4].

كما تضمن نظام روما الأساسي على قيد يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في أدائها لاختصاصاتها يتمثل في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة (7) سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة وهو ما يطلق عليه نظام (Opting Out)[5]، ففي هذه الحالة يكون

أثناء بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، وفي الحالة الوحيدة التي يكون فيها المتهم من رعاياها، فإن لم تصدر الدولة ذلك الإعلان عند بدء سريان النظام الأساسي عليها، فلا يجوز لها القيام بذلك لاحقا، وإن كانت قد أصدرت الإعلان طبقا لما هو منصوص عليه، لكن المتهم ليس من رعاياها، فإن هذا الأمر لا يعطي للدولة الحق في رفض التعاون مع المحكمة، إذا وجهت إليها طلبات لذلك الغرض وفقا للباب التاسع، ويكون بوسع هذه الدولة أن تضع حدّا لذلك الإعلان بسحبه في أي وقت قبل انتهاء فترة 7 سنوات المبينة في الفقرة 1 من المادة 124، راجع: **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 257-256.

(1)- انظر: **فيليب كيرش**،»المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي»، مجلة الإنساني، العدد 27، 2004، ص 16.

(2)- راجع: **سلمان شمران عذاب العيساوي**، المرجع السابق، ص 183.

(3)- « Le Président Chirac exprimait son inquiétude que le personnel français engagé notamment dans des missions de maintien de la paix ne soit mis en cause par des plaintes sans fondement et teintées d'arrière-pensées politiques. Il craignait la notion d'actes isolés contenue dans la définition des crimes de guerre. Pour Alain Pellet, une telle déclaration démontre la suspicion des autorités Françaises et par extension celles des membres permanents, envers la Cour », voir: **Marie Boka**, La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris, 2014, p.36.

(4)- **محمد سعدي**، «العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد1، العدد 9، ديسمبر2002، ص 230.

(5)- **Marie-Claude Roberge**, « The new criminal court: a preliminary assessment », International Review of the

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للدولة متى كان في صالحها منع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجرائم أن تعلن تعليق اختصاص هذه الأخيرة.

لقد جاءت هذه المادة (124) بناء على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر روما، حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها «أوبير فيدرين» (Hubert Védrine)، أن موقف فرنسا إزاء المحكمة الجنائية الدولية كان مرهونا بإدراج هذه المادة [1].

وفي هذا السياق، تؤكد الباحثة «سيبيل شايفيرز» (Sibylle Scheipers) أن شرط الاستثناء الاختياري (Opt-out provision) المتمثل في المادة (124) صُمم خصيصا كآلية تتيح للدول الأطراف إعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، مما يعكس كيفية توظيف الدول لسيادتها الوطنية لإعادة صياغة حدود العدالة الجنائية الدولية بما يتوافق مع مصالحها الأمنية والعسكرية، فالمادة (124) لم تكن وليدة الصدفة، بل صيغت كتسوية سياسية صعبة، أنقذت مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 من الفشل في ساعاته الأخيرة[2].

ويضيف في هذا الخصوص الأستاذ « ويليام بوردن» (William Bourdon) أن هذه المادة جاءت نتيجة لمواقف الدول الأطراف حول المادة (12) من نظام المحكمة التي تضمنت أحكاما غير كافية حول حماية مواطنيها، مقارنة بمواطني الدول غير الأطراف الذين سيكونون بمنأى عن المساءلة الجنائية أمام هذه الهيئة.[3]

وقد شكل إدراج المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة خيبة أمل للعديد من الجهات في مؤتمر روما تم التعبير عنها بأن وضع حكم مماثل حول جرائم الحرب يعطي الانطباع بأنها ليست على قدر جسامة الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، في الوقت الذي تلزم فيه مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمتابعة مجرمين مهما كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم.[4]

ونشير إلى أنه من بين (125) دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لم تقم سوى فرنسا

Red-Cross, N° 325, December 1998, p. 693.

(1)- Déclaration de M. Hubert Védrine, ministre des affaires étrangères, sur le projet de loi autorisant la ratification du Statut de la Cour pénale internationale, Journal Officiel de la République Française, Débats Parlementaires (Sénat), Compte rendu intégral de la séance du 22 mars 2000, Paris, in :
http:// www.laducommentation française.fr/dossiers/ justice-pénale-internationale/positions-etats.shtml.

(2)- **Sibylle Scheipers**, Negotiating Sovereignty and Human Rights; International society and the International Criminal Court, Manchester University Press, Manchester, 2009, pp.52-53.

(3)- **William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, Paris, 2000, p. 296.

(4)– **حورية واسع**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 140.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وكولومبيا، وأوكرانيا بإعمال المادة (124)، حيث بررت فرنسا اتخاذها هذه الخطوة بأنها تمثل إجراءً انتقاليا، يسمح لها من التحقق من مدى فاعلية الضمانات التي ينص عنها النظام الأساسي لتفادي الدعاوى المعرضة بخصوص هذا النوع من الجرائم[1].

إن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وخصوصا أن المادة (8) وسعت من مفهوم جرائم الحرب لتشمل جرائم الحرب المنفصلة بعبارة» ... أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم»، علما أن هذا الجزء الأخير من تعريف جرائم الحرب ورد في المادة (51/4 و5) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والذي لم تصادق عليه فرنسا، وكذا ما أبانت عنه تجارب المحاكم الجنائية المؤقتة (ad hoc) من دعاوى موجهة ضد أفرادها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية، كما أن هذا الإجراء لن يمنع من متابعة الفرنسيين الذين قد يرتكبون هذه الجرائم أمام القضاء الفرنسي.[2]

إن المادة (124) قد أنشأت عدالة دولية حسب الطلب (Justice Internationale à la Carte)، تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنيها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم[3]، كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه أن يمس بالوحدة القانونية التي ينبغي أن تتميز بها، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة، مما سيترتب عنه إعفاء سلطات الدولة وأعوانها من جزء كبير من المتابعات عما قد يرتكبونه من جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة القائمة.[4]

وتجدر الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها فرنسا– مقترحة المادة (124) – في مجال مواءمة تشريعها الداخلي، لكي تتمكن من ممارسة اختصاصها الأصيل في متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد قامت بإدراج جرائم لم تكن مدرجة في تشريعها الداخلي، كما قامت بإجراء تعديل دستوري لدستورها المعمول به منذ 1958 يقضي برفع التعارض بين أحكامه والأحكام المتعلقة بحصانة كبار مسؤولي الدولة.[5]

إن تفعيل أوكرانيا للمادة (124) من نظام روما الأساسي عند انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية

(1)- **Grégory Berkovicz**, La place de la Cour pénale internationale dans la société des États, L'Harmattan, Paris, 2005, p. 296.

(2)- « … Les autorités françaises ont demandé cette disposition transitoire pour pouvoir vérifier que toutes les garanties introduites dans le Statut, afin d'éviter les plaintes abusives, sont appliquées avec efficacité, (…) et dès que ces garanties seront vérifiées, et sans attendre sept ans, la France pourrait renoncer à cette disposition transitoire », voir : **Hubert Vedrine**, « Déclaration de M. Hubert Védrine, ministre des affaires étrangères, sur le projet de loi autorisant la ratification du Statut de la Cour pénale internationale », Journal Officiel de la République Française, Débats Parlementaires (Sénat), Compte rendu intégral de la séance du 22 mars 2000, Paris, in : http://www.laducommentationfrançaise.fr/dossiers/justice-pénale-internationale/positions-etats.shtml.

-(3)**William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, Op.cit., p 297..

(4)- **Serge Sur**, « Vers une Cour pénale internationale : La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », in : Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, p. 41.

(5)- Projet de Loi Constitutionnelle relative à la CPI, in : http://www.assembléenationale.fr/11/projets/p11462.asp

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في 1 جانفي 2025 أدى إلى إثارة جدل قانوني واسع حول «الانتقائية» في العدالة الجنائية الدولية، حيث أتاح الاستثناء تحصين الجنود الأوكرانيين من ملاحقة المحكمة لسبع سنوات مع بقاء الاختصاص قائما ضد القوات الروسية، ويُعد هذا الإجراء نموذجا للمساومة على السيادة، ويثير تحديات بشأن مصداقية وعدالة الملاحقات القضائية[1].

ثانيًا– سرعة معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضية العدوان الروسي على أوكرانيا:

تعتبر الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت في 24 فيفري 2022[2]، أهم تحدّ للمحكمة الجنائية الدولية للتصدي للجرائم الأشد خطورة المرتكبة في أوكرانيا، وعليه، فتحت المحكمة تحقيقا شاملا في الوضع في أوكرانيا، عقب الغزو الروسي، بتهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأعلن المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق فوري في 02 مارس 2022 بناءً على دعم 43 دولة طرف في نظام روما الأساسي، وانضمت أوكرانيا رسميا إلى النظام الأساسي للمحكمة في 01 جانفي 2025[3].

1– سرعة المحكمة الجنائية الدولية في توثيق الجرائم:

اتسمت سرعة المحكمة الجنائية الدولية في توثيق الجرائم الروسية في أوكرانيا بتحول تكنولوجي وقانوني غير مسبوق، حيث نجحت المحكمة في معالجة آلاف الأدلة والملفات الجنائية بشكل فوري ومستمر، وصولا إلى تلقيها مؤخرا ملفات مفصلة توثق الهجمات الروسية الممتدة على البنية التحتية للطاقة الأوكرانية.

إن سرعة استجابة المحكمة الجنائية الدولية في معالجة الغزو الروسي لأوكرانيا غير مسبوقة في تاريخ المحكمة، حيث تحركت بفعالية مقارنة بتحقيقاتها السابقة[4]، فاتخذت خطوات سريعة لتوثيق الجرائم، فأرسل المدعي العام فريقا كبيرا من المحققين إلى أوكرانيا بشكل دائم لجمع الأدلة، بالإضافة

(1)– عند مصادقة البرلمان الأوكراني على النظام الأساسي، أودع إعلانا بموجب المادة (124) يقضي باستثناء مواطني أوكرانيا (جنودها وضباطها) من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، للتفصيل أكثر، راجع:
- **Ava Schuster**, « Ukraine and Article 124 Rome Statute - a Jurisdictional Dilemma Through the Lens of Selectivity » International Criminal Law Review, Vol. 25, N° 6, pp. 1042-1043, in :
https://brill.com/view/journals/icla/25/6/article-p1040_003.xml?ebody=pdf-130820

(2)– تبنت روسيا التركيز على نمط» الحرب الهجينة» عبر الاستخدام الواسع لمختلف الوسائل العسكرية، وغير العسكرية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، فتتميز هذه الحرب بالضبابية، وصعوبة التمييز بين ماهو موجود في ساحة المعركة وخارجها، فلا تشمل المجالات العسكرية فقط، بل تتعداها إلى المجالات الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية والثقافية، وفي هذا الشأن يقول « كياو ووانج» :(من يريد أن يكسب حروب اليوم أو حروب الغد، سيكون لزاما عليه الجمع بين موارد الحرب العسكرية وغير العسكرية، ووضعها تحت تصرفه، واستخدامها للانتصار في الحرب)، انظر : **معيزي ليندة، دهقاني ايوب**، « الحرب الهجينة في الاستراتيجية العسكرية الروسية «الحرب على أوكرانيا نموذجا»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 422–421.

(3)– أصبحت أوكرانيا رسميا الدولة رقم 125 العضو في المحكمة الجنائية الدولية.

(4)- **Alain Pellet**, « Juger Poutine ? », Enjeux de mémoire et pratiques actuelles de la justice pénale internationale, (Ouvrage collectif), Sous la direction de Julian Fernandez, Olivier De Frouville et Didier Rebut, Editions A. Pedone, Paris, 2025, pp. 163-170.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

إلى الزيارات المتكررة للمدعي العام (كريم خان) بنفسه إلى مسارح الجريمة في «بوتشا» (Bucha)[1].

وقد سلط العديد من الكتاب والباحثين الضوء على التأثير الكبير للدعم الجيوسياسي في مسار عمل المحكمة، إذ قدّمت جهات غربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وحلف الناتو، والاتحاد الأوروبي دعما كبيرا لأوكرانيا، مما سهّل التعاون في مجالات الاستخبارات والخدمات اللوجستية والدبلوماسية، وقد عزز هذا الدعم السياسي شرعية المحكمة في التدخل في قضية تحظى باهتمام دولي واسع، ووفر لها الموارد اللازمة لجمع الأدلة وضمان سلامة الشهود[2]، مع وجود دعم دولي كبير للمحكمة، فحظي التحقيق بتمويل وموارد غير مسبوقة من دول الأعضاء، بالإضافة إلى إنشاء فريق تحقيق مشترك مع الاتحاد الأوروبي[3].

ونشير إلى أنه أصدرت محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2022 قرارا[4] تطالب فيه القوات الروسية بتعليق عملياتها العسكرية فورا في أوكرانيا، واعتمدت في شكواها على مزاعم روسيا أن غزوها جاء في إطار وقف جرائم الإبادة الجماعية بحق سكان إقليم «لوغانسك» و»دوناسك»[5]، وهو ما نفته أوكرانيا، وأرفقت بموجبه دعوى تطالب فيها محكمة العدل الدولية مناقشة المزاعم الروسية حول ارتكاب القوات الأوكرانية لجرائم الإبادة الجماعية.[6]

(1)- أرسل المدعي العام فريقا مكونا من 42 محققا وخبيرا جنائيا، في أكبر انتشار ميداني يجريه مكتب المدعي العام منذ تأسيس المحكمة، وجرى فتح مكتب ميداني دائم للمحكمة في كييف لضمان استمرارية جمع الأدلة الرقمية، وشهادات الشهود بالتعاون مع السلطات الأوكرانية والاتحاد الأوروبي، راجع:

- ICC Press Release, ICC Prosecutor Karim A.A. Khan QC announces deployment of forensics and investigative team to Ukraine, 17 May 2022, in : www.icc-cpi.int.

(2) - **Hasan Basri Bulbul**, «Selective Justice? Empirically Testing for Double Standards in the ICC's Palestine and Ukraine Investigations», Journal of Balkan Studies, Vol.5, Special Issue, June 2025, pp. 49-82, in:https://balkanjournal.org/jbs/article/view/118

(3)- International Criminal Court, Office of the Prosecutor, Statement of Prosecutor Karim A.A. Khan KC on voluntary contributions and reinforced cooperation via Eurojust, 28 March 2022, in : www.icc-cpi.int.

(4)- Cour Internationale de Justice, Allégations de Génocide au titre de la Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, (Ukrane c. Fédération de Russie) ; Ordonnance du 16 Mars 2022, in : www.icj-cij.org

(5)- Poutine, dans son discours du 24 février 2022, en a rejeté la responsabilité sur l'Ukraine : « Pendant huit ans, huit années infiniment longues, nous avons fait tout notre possible pour trouver une solution pacifique à la situation, par des moyens politiques. En pure perte ». Il s'était, la veille de l'agression, déclaré « toujours ouvert à un dialogue direct et honnête pour trouver des solutions diplomatiques aux problèmes les plus complexes », mais en précisant : « Cependant, les intérêts et la sécurité de nos citoyens sont pour nous non négociables », **Alain Pellet**, « Guerre en Ukraine – Mutation ou résilience des principes de la Charte des Nations Unies ? », Revue européenne du Droit, N° 5, Printemps 2023, pp. 92-93, in : https://droit.cairn.info/revue-red-2023-1-page-92?lang=fr

(6)- إن أساس طرح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة(26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك برضا الأطراف أو القبول باختصاص المحكمة ضمن اتفاقية ومعاهدة مسبقة، وتم قبول اختصاص المحكمة للنظر في شكوى أوكرانيا ضد روسيا مستندة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، خاصة المادة التاسعة التي تعطي الحق للمحكمة النظر في شكوى أحد أطراف المعاهدة (روسيا وأوكرانيا كلاهما طرف في المعاهدة)، انظر: **جمال فورار العيدي**،» الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي»، مجلة

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وتطالب محكمة العدل الدولية روسيا باتخاذ تدابير مؤقتة بوقف اجتياحها للأراضي الأوكرانية، وصدر هذا القرار بموافقة ثلاثة عشر قاضيًا ورفض قاضيين روسي وصيني[1].

2- إصدار المحكمة لمذكرات توقيف ضد الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين)، والقادة الساميين:

أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة بتاريخ 17 مارس 2023، مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي (فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين)، والمفوضية الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا (ماريا أليكسييفنا لفوفا- بيلوفا)[2]، على زعم خلفية» جريمة الحرب المفترضة المتمثلة في الترحيل غير القانوني لأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا الاتحادية»، منذ بدء الغزو في 24 فيفري 2022، حيث رُحّل أكثر من 16 ألف طفل أوكراني إلى روسيا، ووضع كثير منهم في مؤسسات ودور الرعايا، وتم تبني بعضهم مما يشكل جريمة حرب[3].

كما ننوه إلى السرعة في إصدار مذكرات اعتقال بحق قادة روسيا خاصة الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين)، وتوسيع الاتهامات لتشمل قادة عسكريين كوزير الدفاع الروسي السابق(سيرغي شويغو)، ورئيس الأركان (فاليري غيراسيموف)[4].

وفقا للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم المرتكبة في الأراضي الأوكرانية اعتبارا من تاريخ 24 فيفري 2022 تشير إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السيد «بوتين» والسيدة «لافوفا بيلوفا» يتحملان المسؤولية الجنائية الفردية[5].

السياسة العالمية، المجلد7، العدد 2، 2023، ص ص 159-158.

(1)- إن قرار محكمة العدل الدولية وإن كان ملزمًا يبقى غير قابل للتنفيذ لافتقار المحكمة للقوة التنفيذية من شرطة دولية، وعليه، لا يوجد ما يلزم روسيا للامتثال لقرار المحكمة، وبناء عل الفقرة الثانية من المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للطرف الذي حكمت المحكمة لصالحه أن يتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن يطالبه بالتحرك ضد الدولة التي لم تنفذ قرار المحكمة عملا بأحكام المادة (94) التي تنص: «**إذ امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم**».

- إن مجلس الأمن له حرية تقدير الموقف بأن يستجيب للطلب أو يرفضه في حالة قيام أوكرانيا بالتقدم بشكوى لدى مجلس الأمن ضد روسيا على خلفية عدم تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية. إن أي قرار سيتخذه مجلس الأمن ضد روسيا سيواجه بالتأكيد بحق الفيتو، انظر: **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق، ص159.

(2)- Situation en Ukraine :les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Vladimirovitch Poutine et Maria Alekseievna Lvova-Belova, Communique de presse, 17 mars 2023, in :www.icc-cpi.int.

(3)- انظر: **أوشاعو رشيد**، «الإشكاليات القانونية لإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف الرئيس الروسي «فلاديمير بوتين»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 122.

(4)- Situation en Ukraine :les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Sergei Ivanovich Kobylash et Viktor Nikolayevich Sokolov, Communique de presse, 5 mars 2024, in :www.icc-cpi.int.

(5)- تجدر الملاحظة أن المحكمة أقرت بأن الرئيس الروسي «بوتين» هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وتجدر الإشارة إلى أن روسيا أعلنت رسميا سحب توقيعها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 16 نوفمبر 2016 بمرسوم رئاسي أصدره (فلاديمير بوتين)، بسبب تحقيق المحكمة في قضية الحرب الروسية الجورجية لسنة 2008، واتهمت روسيا المحكمة بالانحياز بعدما وافقت الدائرة التمهيدية للمحكمة رسميا في مطلع عام 2016 على فتح تحقيق شامل في جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع الروسي الجورجي عام 2008.

حيث انتقدت موسكو تركيز الادعاء على القوات الروسية والميليشيات الأوسيتية، وعدم تحقيق المحكمة عن انتهاكات الجيش الجورجي، وتعود خلفية القضية إلى نشوب مواجهة عسكرية بين روسيا وجورجيا لمدة خمسة أيام في 07 أوت 2008، انتهت بسيطرة روسيا على» أوسييتيا الجنوبية» الانفصالية، وهي منطقة جورجية، لكن وبدعم روسيا أصبحت « أوسييتيا الجنوبية» مستقلة، وخلّف النزاع المسلح أكثر من 100 قتيل و120 ألف جريح، وتهجير السكان الأصليين، بالإضافة إلى خسائر قدرت ب 13 مليون دولار[1].

والعمليات العسكرية الروسية ضد أوكرانيا سنة 2014، إذ قامت في أوكرانيا ثورة في 2014 ضد» الرئيس يانكوفيتش» الموالي لروسيا، ففر هذا الأخير وصعد خصومة الموالون للغرب إلى السلطة، وعززوا تعاونهم مع الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي أثار حفيظة روسيا التي اعتبرت الثورة انقلابا، وأن التعاون الأوكراني الأوروبي يمس أمنها الاستراتيجي.

فاندلعت ما يسمى» بحرب القرم»، التي احتلت فيها روسيا» شبه جزيرة القرم»، وأجرت استفتاء انضمامها إلى روسيا، وبعد مفاوضات عسيرة تم الاتفاق على تسوية الصراع بإبرام اتفاقيتي « مينسك الأولى» في 05 سبتمبر 2014، واتفاقية» مينسك الثانية» المبرمة في 12 فيفري 2015، التي رسمت حدود خط التعاون الأوكراني الغربي[2].

من الملاحظ أن هناك صعوبة كبيرة في تنفيذ مذكرة التوقيف ضد الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) على الأقل في المدى القريب لمواجهتها عدة إشكالات قانونية متعلقة باختصاص المحكمة من جهة، ووسائل تنفيذها من جهة أخرى، بالرغم من أن مذكرة التوقيف مكنت من الحدّ من حركة الرئيس الدبلوماسية، وتنقلاته خارج روسيا، وأيضا تُشكل مذكرة التوقيف عقبة في وجه حل النزاع الروسي الأوكراني.

(1)-Pour plus de détail, voir : Situation en Géorgie, in: www.icc-cpi.int.

(2)– انظر: **أوشاعو رشيد**، المرجع السابق، ص 124.
– **زبوجي مسينسا، كاملي مراد**، « جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟ «، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص 372–358.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol 11, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة:

تشكل معالجة المحكمة الجنائية الدولية للقضية الأوكرانية منعطفا حاسما في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، فقد وضعت هذه المعالجة المحكمة أمام اختبار حقيقي، كشف بوضوح عن مدى تغليب المصالح السياسية للدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.

ورغم الإجراءات السريعة وغير المسبوقة التي اتخذها مكتب الادعاء العام، إلا أن السياق العام لهذه التحركات أثبت ارتباط الفعالية الإجرائية بوجود إرادة سياسية وتوافق مصلحي لدى القوى الكبرى المانحة، مما جعل من الإجراء القضائي انعكاسا للموازين الجيوسياسية.

تحولت المحكمة الجنائية الدولية في هذه الأزمة من أداة مستقلة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة تكميلية ضمن استراتيجية إدارة الصراع الجيوسياسي، وقد تجلى ذلك في التمويل الموجه والانتقائية الإجرائية التي أخلت بمبدأ العدالة الجنائية الدولية.

جرى توظيف قرارات المحكمة الجنائية الدولية، (مثل مذكرات التوقيف) من قبل المعسكر الغربي لعزل روسيا سياسيا، وتشريع العقوبات الاقتصادية ضدها، وبذلك تحول القضاء الدولي من وسيلة لفض النزاعات إلى أداة لتثبيت موازين القوى الجيوسياسية.

فسرعة فتح المدعي العام للتحقيق في غضون أيام قليلة، وإصدار مذكرات توقيف بحق قادة دولة كبرى (روسيا) في غضون عام واحد، بالمقابل، تظل ملفات أخرى في الشرق الأوسط (مثل فلسطين، والعراق، وسوريا) أو في بعض الدول الإفريقية حبيسة الأدراج، أو تسير ببطء شديد يمتد لسنوات وعقود في مرحلة «الدراسة الأولية».

هذا الجمود الإجرائي لا يعود لنقص الأدلة، بل يُعزى أساسا إلى غياب الإرادة السياسية للقوى الكبرى، أو ممارستها لضغوط وعراقيل دبلوماسية ومالية مباشرة وغير مباشرة لمنع تحرك المحكمة، رغبة منها في حماية حلفائها أو تجنب صدام سياسي مع أطراف فاعلة في تلك النزاعات.

يُثبت هذا التباين الصارخ أن «مبدأ المساواة أمام القضاء الدولي الجنائي» يغيب عمليا لصالح «عدالة زمنية وجغرافية انتقائية»، حيث تصبح سرعة إنفاذ القانون متغيرة طردية تزيد مع وجود المصلحة السياسية الغربية، وتنعدم أو تتباطأ في غيابها، مما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب.

يكشف تحليل الإعلان القانوني المصاحب لوثيقة التصديق الأوكراني على نظام روما الأساسي عن مقاربة براغماتية في توظيف آليات القانون الدولي لخدمة الأمن القومي والدفاعي، إذ واجه قرار الانضمام

العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

لسنوات معارضة من المؤسسة العسكرية والبرلمان في كييف خوفا من ملاحقة الجنود الأوكرانيين بتهم ارتكاب جرائم حرب أثناء الدفاع عن الإقليم، وبناءً عليه، جاء تفعيل المادة (124) كتسوية سياسية داخلية لطمأنة الجيش، مع الإبقاء على ولاية المحكمة كاملة ونافذة ضد القوات والمسؤولين الروس على ذات الإقليم الأوكراني.

إن تأثير الاعتبارات السياسية على نشاط المحكمة الجنائية الدولية انعكس سلبا على فعاليتها في محاربة الإفلات من العقاب، من خلال الازدواجية والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية، والتي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها، فهيأ لدول معينة ضمانات الإفلات من العقاب، فازدادت في خرقها لحقوق الإنسان، وارتكاب الجرائم الدولية، كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ويُعد تغليب المصالح السياسية على حساب فعالية المحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، مما يحول دون تحقيق أهدافها في إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة، فمن جهة تستخدم الدول الكبرى المحكمة كأداة للضغط السياسي كما هو الحال في معالجتها لقضية العدوان الروسي على أوكرانيا، ومن جهة أخرى عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وحتى الوصول إلى تغييبها كما حدث في الأزمة السورية خدمة لأجندة استراتيجية، حفاظا على مصالح الدول ذات النفوذ الاقتصادي والعسكري، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا والصين.

وفي هذا الصدد يقول الباحث القانوني الدولي «كيفن جون هيلر»: «هل سوريا هي الوضع الذي يستلزم جذب انتباه المحكمة الجنائية الدولية؟ بالطبع هي كذلك، لكن المحكمة تتبع قانون الانتقائية المتأصلة مادامت الدول المتهمة صديقة لإحدى الدول الخمس، فإنه لن يتم تقديم أي دعوى ضد تلك الدولة».

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 33, Vol 11, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

يُصرّح المؤلف أنّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المراجع:

- المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

1- **سلمان شمران عذاب العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

2- **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- **حورية واسع**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

- المقالات:

1- **ممدوح محسن العدوان، عمر صالح العكور**، « انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 43، العدد 1، 2016.

2- **فيليب كيرش**،» المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي»، مجلة الإنساني، العدد 27، 2004.

3- **محمد سعدي**، «العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد1، العدد 9، ديسمبر2002.

4- **معيزي ليندة، دهقاني ايوب**، « الحرب الهجينة في الاستراتيجية العسكرية الروسية « الحرب على أوكرانيا نموذجا»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

5- **زبوجي مسينسا، كاملي مراد**، « جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟ «، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.

6- **أوشاعو رشيد**، «الإشكاليات القانونية لإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف الرئيس الروسي «فلاديمير بوتين»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

7- **جمال فورار العيدي**،» الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي»، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، العدد 2، 2023.

- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26/06/1945،

Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دخل حيز النفاذ في 24/10/1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 01/07/2002.

- المراجع باللغة الأجنبية:

- باللغة الفرنسية:

- Ouvrages :

1- **Grégory Berkovicz,** La place de la Cour pénale internationale dans la société des États, L'Harmattan, Paris, 2005.

2**- Kofi Annan,** Interventions, Une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013.

3- **Marie Boka**, La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris, 2014.

4 - **William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, Paris, 2000.

- Articles :

1- **Luigi Condorelli**, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli… », Revue Générale de Droit International Public, Vol.103, N°1, 1999.

2-**Gilles Cottereau,** « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002.

3- **William A. Schabas,** « La Cour Criminelle Internationale: Un pas de plus contre l'impunité », in : L'influence du droit International sur la pratique du droit au Canada, Travaux du 27e Congrès Annuel du Conseil Canadien de Droit International, Ottawa, 15-17 Octobre 1998.

4- **Aref Mohamed Aref**, « La Cour pénale internationale: une nouvelle perspective pour l'Afrique », in International Law Forum, Vol. 1, N°1, 1999.

5- **Serge Sur**, « Vers une Cour pénale internationale : La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », in : Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999.

6- **Alain Pellet**, « Juger Poutine ? », Enjeux de mémoire et pratiques actuelles de la justice pénale internationale, (Ouvrage collectif), Sous la direction de Julian Fernandez, Olivier De Frouville et Didier Rebut, Editions A. Pedone, Paris, 2025.

العدد 33، المجلد II، السنة الثالثة | أيلول (أغسطس) 2026 | ربيع الثاني 1448
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

- Références électroniques:

1- **Alain Pellet**, « Guerre en Ukraine – Mutation ou résilience des principes de la Charte des Nations Unies ? », Revue européenne du Droit, N° 5, Printemps 2023, pp. 92-93, in : https://droit.cairn.info/revue-red-2023-1-page-92?lang=fr

2-**Hubert Vedrine,** « Déclaration de M. Hubert Védrine, ministre des affaires étrangères, sur le projet de loi autorisant la ratification du Statut de la Cour pénale internationale », Journal Officiel de la République Française, Débats Parlementaires (Sénat), Compte rendu intégral de la séance du 22 mars 2000, Paris, in :http://www.laducommentationfrançaise.fr/dossiers/justice-pénale-internationale/positions-etats.shtml.

3- Projet de Loi Constitutionnelle relative à la CPI, in :

http://www.assembléenationale.fr/11/projets/p11462.asp

- باللغة الإنجليزية:

- Books:

1- **Sibylle Scheipers,** Negotiating Sovereignty and Human Rights; International society and the International Criminal Court, Manchester University Press, Manchester, 2009.

- Articles :

1- **Antonio Cassese,** « Is the ICC Still Having Teething Problems? », in : International Criminal Court: Challenges to Achieving Justice and Accountability in the 21st Century, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone editors, Idebate Press, 2008.

2- **Ava Schuster,** « Ukraine and Article 124 Rome Statute - a Jurisdictional Dilemma Through the Lens of Selectivity » International Criminal Law Review, Vol. 25, N° 6, , in :

https://brill.com/view/journals/icla/25/6/article-p1040_003.xml?ebody=pdf-130820

3- **Marie-Claude Roberge**, « The new criminal court: a preliminary assessment », International Review of the Red-Cross, N° 325, December 1998.

4- **Hasan Basri Bulbul**, «Selective Justice? Empirically Testing for Double Standards in the ICC's Palestine and Ukraine Investigations», Journal of Balkan Studies, Vol.5, Special Issue, June 2025, in:https://balkanjournal.org/jbs/article/view/118

-Arrêts de la Cour Internationale de Justice

Issue 33, Vol II, Year 3 | September 2026 | Rabi' ath-Thani 1448
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

- Cour Internationale de Justice, Allégations de Génocide au titre de la Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, (Ukrane c. Fédération de Russie), Affaire N° 2022/11, Ordonnance du 16 Mars 2022, in : www.icj-cij.org

- Jugements et Arrêts rendus par la Cour Pénale Internationale :

- Situation en Ukraine:

- Ukraine. Ministry of Foreign Affairs. "Declaration by Ukraine Lodged under Article 12(3) of the Rome Statute." April 9, 2014. International Criminal Court. In : www.icc-cpi.int

- Ukraine. Ministry of Foreign Affairs. "Declaration by Ukraine Lodged under Article 12(3) of the Rome Statute." September 8, 2015. International Criminal Court. In : www.icc-cpi.int

- United Nations Treaty Collection, "Ukraine: Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court," October 25, 2024, Depositary Notification C.N.467.2024.TREATIES-XVIII.10, in : www.icc-cpi.int

- Renvoi de la situation a la CPI par 43 Etats parties, voir : Déclaration du Procureur de la CPI, Karim A.A. Khan QC, sur la situation en Ukraine : Réception de renvois de la part de 39 États parties et ouverture d'une enquête, 2 mars 2022, in: www.icc-cpi.int

- ICC Press Release, ICC Prosecutor Karim A.A. Khan QC announces deployment of forensics and investigative team to Ukraine, 17 May 2022, in: www.icc-cpi.int

- Situation en Ukraine, les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Vladimirovitch Poutine et Maria Alekseievna Lvova-Belova, 17 mars 2023, in: www.icc-cpi.int

- Situation en Ukraine : les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Sergei Ivanovich Kobylash et Viktor Nikolayevich Sokolov, 5 mars 2024, in: www.icc-cpi.int

- Situation en Ukraine : les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Sergei Kuzhugetovich Shoigu et Valery Vasilyevich Gerasimov, 25 juin 2024, in: www.icc-cpi.int